

مَسَائِلُ الْاسْتِشْفَاءِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ)

إعداد الدكتور:

سلیمان بن صفیة

باحث جزائري، حاصل على درجة الدكتوراه في قسم الدعوة
والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ وبعد:
تفاوت البلدان والأوطان شرفاً ومكانة وعلوًّا وحرمة ومجداً
وتاريخاً، وتأيي المدينة النبوية، بلد المصطفى، أرض الهجرة، ودار الإيمان،
وموطد السنة؛ في المكان الأعلى، والموطن الأسمى، هي بعد مكة سيدة
البلدان، وثانيتها في الحرمة والإكرام، والتعظيم والاحترام، دارة المحسن
ودائرة الميامن، طيبة الغراء، وطابة الفيحاء، توسع العين قرة، والنفس
مسرة، الفضائل فيها مجموعة، من مناقبها المؤثرة وفضائلها المشهورة أنها
محفوظة، مصونة، محروسة، محفوظة؛ ففضائلها لا تُحصى، وبركاتها لا
تستقصى^(١).

ومن هذه البركة أن خصّها الله بالاستشفاء، والتحرّز من الأوبئة
والأدواء؛ حيث ظهرها الله من الحمى والوباء، وحمها من الطاعون؛
وأخرج من ثمارها ما فيه دواء وشفاء.

ولكن غلا أقوام في اعتقاد بركة المدينة، فطلبو الاستشفاء بكل ما
فيها؛ من حجر، وشجر، ومدر، وقبور وآثار، فجانبوا بذلك الحقّ
والصواب.

ولما كان التداوي من الأسقام والعلل، الحسية والمعنوية، مما استحبه
الشرع ورَعَّبَ فيه؛ حصل التعدي على حدوده الشرعية، فوجب ضبطه
وبيان حدوده؛ ومن ذلك الاستشفاء بالمدينة النبوية.

(١) من مقدمة خطبة الشيخ صلاح البديري؛ بعنوان: (فضل المدينة وحرمتها) بتاريخ: ١٤٢٤/٦/١٧ هـ.

أهمية البحث:

- ١- في سكنى المدينة النبوية من الفوائد الشرعية، والعادات الأخرى، والمصالح الدينية، والسعادة النفسية؛ ما يستحق دونها كل عيش واسع، ورغد ورفاه في غيرها من البلدان والأوطان؛ ومن ذلك الاستشفاء ببعض ما ثبت من بركتها، وفي هذا تنويه بفضلها، وإشادة بعظم مكانتها.
- ٢- إن التداوي والاستشفاء من الوسائل المشروعة لدفع الأدواء، ورد البلاء، ولكن ينبغي أن يضبط هذا الاستشفاء بالضوابط الشرعية؛ وأن لا يغالي فيه، ويتجاوز ما أذن به الشرع، ومن ذلك الغلو في بركة المدينة، واعتقاد جواز الاستشفاء بكل ما حل فيها مطلقاً.
- ٣- في هذا البحث تحرير للمسائل المتعلقة بالاستشفاء بالمدينة، لا سيما ما وقع فيه الخلاف، بين أهل العلم، حتى يستبين الدليل، ويتبّح السبيل.

حدود البحث:

الدراسة اقتصرت على المدينة النبوية دون غيرها من الأماكن والبلدان والأوطان. كما أن هذه الدراسة تتناول مسألة محددة، وهي: الاستشفاء بالمدينة النبوية؛ ببيان ما يشرع منها، وما لا يشرع.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهجين اثنين في دراسته، وهما:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص، وكلام أئمة أهل العلم في مسألة الاستشفاء بالمدينة، وكذا استقراء ما وقع فيه بعض الجهلة من اعتقاد جواز الاستشفاء بالمدينة مطلقاً؛ بما لم يدل عليه الدليل الخاص.

٢- المنهج النقدي: وذلك بنقد الاعتقادات الباطلة في الاستشفاء بالمدينة النبوية، وبيان خطئها، وضعفها، بالأدلة الشرعية، والحجج، والبراهين.

خطة البحث:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه: ١- تعريف الاستشفاء لغة واصطلاحاً.

٢- مشروعية الاستشفاء.

٣- الاستشفاء لا ينافي التوكل والرضا بقضاء الله.

المبحث الأول: الاستشفاء المشروع بالمدينة النبوية.

المطلب الأول: ما اشتراك في المدينة النبوية مع غيرها.

المطلب الثاني: ما اختصت به المدينة النبوية دون غيرها.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للاستشفاء بالمدينة النبوية.

المبحث الثاني: الاستشفاء المحرّم بالمدينة النبوية.

المطلب الأول: الاستشفاء بالمحرمات والنجاسات.

المطلب الثاني: الاستشفاء بالآثار والألقاب.

المبحث الثالث: الاستشفاء المختلف فيه بالمدينة النبوية

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: تعريف الاستشفاء لغة واصطلاحاً

١- الاستشفاء لغة:

الاستشفاء هو طلب الشفاء، يقال: استشفي فلان طلب الشفاء؛ وهو مصدر من (شفى). والشين والفاء والحرف المعتل يدل على الإشراف على الشيء؛ يقال أشفى على الشيء إذا أشرف عليه. وسمى الشفاء شفاء لغلبته للمرض، وإشفائه عليه^(١).

ويقال: أشفيت فلاناً إذا وهبت له شفاء من الدواء.

والشفاء هو البرء من المرض، يقال شفاه الله يشفيه، وفي حديث الملدوغ: ((فسفوا له بكل شيء))^(٢) أي عاجوه بكل ما يستشف به؛ فوضاع الشفاء موضع العلاج والمداواة^(٣).

٢- الاستشفاء اصطلاحاً:

الاستشفاء في عُرف الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: «استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله، أو وقاية له من مرض، من عقار طبي، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (شفى).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، أبواب الإجارة - باب في كسب الأطباء، رقم: ٢٩٨٢، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧/١٨٤.

(٣) لسان العرب، مادة: (شفى).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٥/٣٥٤) وكتاب الجامع من المقدمات لابن رشد (٣١٣) والقوانين الفقهية لابن جزي (٤٨٥٩) والمجموع للنووي (٥/٩٥) والانصاف للمرداوي (٢/٤٦٣).

ثانياً: مشروعية الاستشفاء

ذهب جمهور العلماء رحمة الله إلى مشروعية الاستشفاء والتداوي من العلل والأسماق الحسية والمعنوية، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ فَأَسْلُكِي سُبْلَ رَيِّكِ ذُلُّكِ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْنِقٌ أَلَوَّهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٦٩]. فدللت الآية على جواز الاستشفاء بشرب الدواء^(٥).
- ٢ - وعن أسامة بن شريك رض، أن النبي صل قال: ((تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم))^(٦); ففي الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي والاستشفاء مباح غير م Kroh^(٧).
- ٣ - وعن جابر رض، عن رسول الله صل أنه قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب داء برأ بإذن الله عز وجل))^(٨).

(١) انظر: المداية شرح بداية المبتدى للمرغيني ٤ / ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٧٣، ومواهم الجليل للخطاب ٣ / ٣٤٦.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢ / ٣٩٢، والمجموع شرح المذهب للنبوى ٥ / ٩٨.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢ / ٢١٣، والإنصاف للمرداوى ٢ / ٤٦٣.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٠ / ١٣٨.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى - حديث : ٣٣٧٥، والترمذى، كتاب

الذبائح، أبواب الطب عن رسول الله صل باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، حديث :

٢٠١٢، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء - حديث:

٣٤٣٣، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف أبي داود ٨ / ٣٥٥.

(٧) انظر: تحفة الأحوذى ٦ / ١٥٦.

(٨) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى - حديث : ٤١٧٨.

قال النووي رحمه الله: "في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف^(١)".

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنّ النبي ﷺ قال: ((الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنمى أمتي عن الكي))^(٢). ففي الحديث إثبات لشرعية تعاطي الأسباب والأدوية لدفع الأمراض والأدواء^(٣).

٥ - وعن جابر التميمي، قال: ((بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه))^(٤)، فالنبي ﷺ أفرّ الطبيب على قطع العرق وكيه، وهذا ضرب من الاستشفاء والتداوي^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: "فكان من هدئه ﷺ فعل التداوى في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"^(٦).

ثالثاً: الاستشفاء لا ينافي التوكل والرضا بقضاء الله تعالى
ذهبت طوائف من المتصوفة وبعض أهل العلم إلى ترك الاستشفاء، والقول بحرمتها، أو كراحتها^(٧)، لشبيه ذكروها، مدارها على اعتقاد منافاة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم /١٤١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب : الشفاء في ثلاث - حديث : ٥٦٨١.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني /٣١ . ٢٨٥

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى - حديث : ٤١٨٢ .

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص ٨٨ .

(٦) زاد المعاد /٤ /١٠ .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى /١٨ /١٢ .

الاستشفاء لحقيقة التوكل والرضا بقضاء الله، وهذا طرف من أدتهم، ثم الرد عليه:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

قال القرطبي رحمه الله: «ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم، فلم يستعملوه؛ ثقة بربهم، وتوكلًا عليه، وقالوا: قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما قدروا »^(١).

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً غير حساب، قالوا: من هم؟ يا رسول الله ! قال: هم الذين لا يسترقو، ولا يتظيرون، ولا يكترون، وعلى ربهم يتوكلون" ^(٢).

٣ - وعن عمار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)) ^(٣).

(١) تفسير القرطبي ٢٥٨ / ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الرفاق، باب : ومن يتوكل على الله فهو حسنه - حدث: ٦١٦، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا - حدث: ٣٤٦.

(٣) رواه الترمذى في سنته، الذبائح، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ بباب ما جاء في كراهة الرقيقة، حدث: ٢٠٣١، والنمسائي في سنته، كتاب الطب، باب الكي - حدث: ٧٣٥٣، وابن ماجة، كتاب الطب، باب الكي - حدث: ٣٤٨٦، وأحمد في مسنده ٣٠ / ١٦، رقم: ١٨١٨٠، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة ٢ / ٢٦١.

وجه الاستدلال: أن الكي والاسترقاء من أنواع التداوي، وقد دلّ الحديث على ذمّهما وتنافيهما مع التوكّل، وهذا يدلّ على أن التداوي ينافي التوكّل على الله^(١).

الردّ على هذه الشبهة:

١ - التداوي لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، فالأدوية من قدر الله، وما خرج شيء عن قدر الله، بل يردّ قدره بقدره، فالمراد بهذه الأدلة الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، ولا نسلم لهم أن التداوي ينافي التوكّل؛ لأنّه من باب الأخذ بالأسباب.

وقد قرر الإمام ابن القيم رحمه الله أنه لا تنافي بين التداوي، والتوكّل، والإيمان بقضاء الله وقدره، وردّ على من أنكر التداوي، ورأى أن التداوي يتنافي مع الإيمان بالقدر.

فقال: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمادي، وأنه لا ينافي التوكّل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش، والحرّ، والبرد بأخذادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصّبها الله مقتضيات لمسبيّاتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكّل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنّ معطلّها إنّ تركها أقوى في التوكّل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكّل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإن كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ١٠٧/٦، وتحفة الأحوذى ١٨٩/٦.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتمادي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك أيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفضلي الصحابة، فهم أعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: ((هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله))^(١).

٢ - إن هذه الشبهة مردودة بنصوص كثيرة، تدل على مشروعية التداوي، كما سبق بيانه.

وأما الأحاديث التي استدلوا بها على أن التداوي ينافي التوكيل فهي معارضة بأحاديث أخرى، تدل على جواز الرقية، ويمكن الجمع بينها بأن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه فيأشياء كثيرة، أو النهي عن الرقى كان في بداية الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الجواز، أو النهي خاص بالرقى المجهولة المكتوبة بغير العربية، ولا يعرف معناها.

وقد ذكر هذا الجمع بين هذه الأحاديث النووي رحمه الله بقوله: "فقد يظن مخالفًا لهذه الأحاديث، ولا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٤/٢١٧، رقم: ١٥٤٧٢ ، والترمذى في سننه، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم: ١٩٩١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) زاد المعاد ٤/١٥.

يعرف معناها؛ فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة. ومنهم من قال في الجمع بين الحديدين: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى، وأذن فيها؛ لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . ١٦٨ / ١٤

المبحث الأول:

الاستشفاء المشروع بالمدينة النبوية

المطلب الأول: ما اشتركت فيه المدينة النبوية مع غيرها

أباح الله عز وجل لعباده الاستشفاء بأنواع الأدوية، والطبيات مما أخرج من الأرض، أو نزل من السماء، أو استخرج من البحار والأنهار. وما أتيح الاستشفاء به في الأوطان والبلدان أتيح الاستشفاء به في المدينة النبوية، دون اعتقاد لخصوصيتها في هذا الشأن.

وترجع أنواع الأدوية، وأنماط الاستشفاء، مما تشتراك فيه المدينة مع غيرها من البلدان؛ إلى الأدوية الطبيعية؛ من مأكول، ومشروب، وفصد، واستفراغ، وغيرها، وأدوية إلهية؛ كالرقي، وأعمال البر، وصنائع المعروف. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وكان علاجه للمرض ثلاثة أنواع؛ أحدها: بالأدوية الطبيعية، والثاني: بالأدوية الإلهية، والثالث: بالمركب من الأمرين»^(١).

أولاً: الاستشفاء بالمطعومات والمشروبات:

يجوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعه وموافقته للعلة، ومن القواعد الجوهرية في التداوي؛ أنه إن أمكن العدول عن الدواء إلى الغذاء أو الحمية فهو أفضل، قال ابن القيم رحمه الله: «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبساط لا يُعدل عنه إلى المركب».

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاوَل دفعه بالأدوية^(١). فالغذاء والمشرب الحلال -بسائر أنواعه- يجوز الاستشفاء به ما دام حلالاً غير نجس، ولم يؤد إلى ضرر.

ومن أفراد المطعومات والمشروبات، التي ورد الحث عليها، والتنويه بها في مقام الاستشفاء، مما تشتراك فيه المدينة النبوية مع غيرها من البلدان ما يأتي:

١- العسل:

جاء الحث على الاستشفاء بالعسل؛ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْنَفٌ أَلَّوْنٌ، فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
النحل: ٦٩، والضمير في (فيه) راجع إلى الشراب، كما قال جمهور السلف^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رض: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: ((اسقه عسلاً)، ثم أتى الثانية، فقال: "اسقه عسلاً"، ثم أتاه الثالثة فقال: "اسقه عسلاً"، ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: "صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبراً)^(٣).

وقد ذكر الأطباء جملة من فوائد العسل؛ من أهمها:

- تعويض السكريات المستهلكة بالجسم بسبب المجهود.

- مادة علاجية، ووقائية، وغذائية؛ عالية القيمة.

- علاج اضطرابات الجهاز الهضمي، والإسهال المعدي السام.

(١) المصدر السابق /٤١.

(٢) انظر: تفسير الطبراني /١٧٢٥٠. والنكت والعيون للماوردي /٢٣٨١.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل - حديث : ٥٣٦٧، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل - حديث : ٤٢٠٢.

- علاج التهاب الكبد المزمن، والتهاب الحويصلة المرارية.
 - علاج أمراض القلب، وتقوي عضلة القلب.
 - علاج الصداع العصبي، والالتهاب العصبي.
 - علاج الروماتيزم، والتهاب المفاصل.
 - يمنع الإصابة بالسرطان، ويستخدم في علاج سرطان الثدي.
 - علاج الالتهابات والأمراض الجلدية ويعمل حدوتها^(١).
- وفضل العسل شاملٌ لكافة الأوطان والبلدان، وليس ثمة مزية لعسل المدينة على غيرها، كما يعتقد بعض العوام.

٢- الماء:

الماء هو حياة الأبدان، وأفضل ما يُستشفى به من الحمى، كما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خدیج^(٢)، أنَّ النبی ﷺ قال: ((الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء))^(٣).

وماء الوارد في الحديث عام، لكل ماء ظاهر، لا يختص بيء دون غيره.
وليس ثمة ماء مبارك إلا ماء زمزم بمكة، حيث ورد فيه قوله ﷺ: ((إِنَّمَا مباركة، إِنَّمَا طعام طعم))^(٤)؛ وفي رواية: ((وشفاء سقم))^(٥).

(١) انظر: العسل فيه شفاء للناس، لمحمد نزار الدقر. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٧.

(٢) البخاري: كتاب بده الخلق، باب صفة النار - حديث: ٣١٠٥، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء واستحباب التداوي - حديث: ٤١٨٧.

(٣) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - حديث: ٤٦٢٤.

(٤) رواه الطيالسي في مسنده ١/٦١، رقم: ٤٥٧، والبزار في مسنده ٢/٨٤، رقم: ٣٩٣٠، والطبراني في المعجم الصغير ١/١٨٦، رقم: ٢٩٥، قال الم testimي في جمجم الروايد ٣/٦٢١:

• تنبية:

اشتهر في المدينة النبوية سبع آبار، كانت فيها في عهد النبي ﷺ^(١)، وقد استحب بعض المصنفين أن يأتي الزائر إلى تلك الآبار التي يقال بأن النبي ﷺ شرب منها، أو توضأ أو أغسل؛ فيشرب، ويتوضأ، ويغسل من تلك الآبار؛ تبركاً بها، وطلبًا للشفاء به.

قال جمال الدين المطري: «لم يزل أهل المدينة قدِيمًا وحديثاً يتبركون بها، ويشربون من مائها، وينقل إلى الأفاق منها، كما ينقل ماء زمزم، ويسمونها زمزم أيضاً لبركتها، ولم أعلم أحداً ذكر فيها أثراً يعتمد عليه، والله أعلم»^(٢).

وقال الفيروزابادي: «وأما مياه آبارها، لا سيما الآبار السبعة المعروفة، فالاستشفاء بها معروف من قديم الزمان، وإلى يومنا هذا، من استشفي

"رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩/٢.

(١) انظر تفاصيل هذه الآبار وموقعها في: آثار المدينة المنورة (ص: ٢٣٧-٢٤٩). وهذه الآبار هي:

١- بئر أريس: غربي مسجد قباء، وقد جفت هذه البئر الآن.

٢- بئر رومة: شمالي غرب المدينة، عند مجمع الأسياح، وهي بمزرعة تابعة لأوقاف المسجد النبوى.

٣- بئر غرس: وهي بطريق قربان، وقد جفت هذه البئر.

٤- بئر حاء: وكانت خارج سور المدينة قبل إزالته، ولم تعد موجودة الآن.

٥- بئر بضاعة: وموقعها قريب من مكتبة الملك عبد العزيز بجوار المسجد النبوى، وقد أزيلت الآن.

٦- بئر سقيا: تقع جنوب محطة السكة الحديدية، ولم تعد موجودة الآن.

٧- بئر أبي أيوب: وتقع شمال البقع، وقد ردمت الآن.

(٢) التعريف بها أنسنت الهجرة من معالم دار المحرقة للمطري (ص: ٥٩).

بتربته أو بشربته فهو من المرض وكربته في أمان...»^(١).
وقال القشاشي: «وآبارها النبوية كلها شفاء من سائر الأقسام؛
الظاهرة والباطنة..»^(٢).

والصواب أن هذه الآبار لا يشرع قصدها للتبرك بها، والاستشفاء ببئرها؛
لاعتقاد مزية فيه على غيره؛ إذ ليس في ذلك أصل شرعي ثابت، يمكن الاعتماد عليه^(٣).

٣- ألبان الإبل وأ بواسلها:

جاءت السنة ببيان مشروعية التداوى والاستشفاء بألبان الإبل وأ بواسلها؛
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينـة، فاجتـوا المدينة
((فأمرهم النبي ﷺ، بلـقاحـ، وأن يـشـربـوا من أـبـواـهـاـ وأـلـبـانـهـاـ))^(٤).

قال ابن القيم رحمـهـ اللهـ: «وفي القصة: دليلـ على التـداـوىـ والتـطـبـ،
وعـلـى طـهـارـةـ بـولـ مـأـكـولـ اللـحـمـ، فـإـنـ التـداـوىـ بـالـمـحـرـمـاتـ غـيرـ جـائزـ»^(٥).
والـحـدـيـثـ عـامـ فيـ كـلـ أـبـواـلـ الإـبـلـ وـأـلـبـانـهـاـ؛ لـاـ تـخـصـ بـهـ إـبـلـ المـدـيـنـةـ
الـنـبـوـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـ»^(٦).

٤- التلبينة:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع

(١) المغـانـمـ المـطـابـةـ فـيـ مـعـالـمـ طـابـةـ (١/٣٠٣ـ٣٠٤ـ).

(٢) الدرـةـ الثـمـيـنـةـ فـيـ لـزـائـرـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ المـدـيـنـةـ (صـ: ١٣٢ـ).

(٣) انـظـرـ التـبـرـكـ أـنـوـاعـهـ وـأـحـكـامـهـ (صـ: ٤٤٦ـ).

(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ، البـخـارـيـ: كـتـابـ الـوـضـوءـ، بـابـ أـبـواـلـ الإـبـلـ - حـدـيـثـ: ٢٣٠ـ، وـمـسـلـمـ: كـتـابـ
الـقـسـامـةـ وـالـمـحـارـيـنـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ، بـابـ حـكـمـ الـمـحـارـيـنـ وـالـمـرـتـدـيـنـ - حـدـيـثـ: ٣٢٤٩ـ.

(٥) زـادـ المـعـادـ ٤/٤٨ـ.

(٦) انـظـرـ شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٢/١٣٠ـ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١/٣٣٧ـ.

لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصببت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((التلبينة مجمرة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحرzn)).^(١)

والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها عسل، سميت به تشبيهًا باللبن؛ لبياضها ورقتها.^(٢)

وهذه الوصفة النبوية عامة للبلدان والأوطان، لا تختص بالمدينة النبوية، ولا بشعيرها ونخالتها دون غيرها.^(٣)

٥- الحبة السوداء:

جاء التنويه بالحبة السوداء في مقام الاستشفاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: ((إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام") قلت: وما السام؟ قال: "الموت)).^(٤)

وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله: "شفاء من كل داء"، عامة في كل الأدواء، وقد أطنب الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان فوائدها في التداوي والاستشفاء.^(٥)

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الأطعمة، باب التلبينة - حديث: ٥١٠٦، ومسلم: كتاب السلام، باب التلبينة مجمرة لفؤاد المريض - حديث: ٤٢٠١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٢٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/١٢٠.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء - حديث: ٥٣٧٠، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء - حديث: ٤١٩٩.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/٢٩٧.

وكما هو الشأن في النصوص السابقة؛ ففضل الحبة السوداء في مقام الاستشفاء عامًّ؛ لكل البلدان والأوطان، وليس لحبة المدينة فضلٌ على غيرها، إذ لا خصص لها هنا^(١).

ثانياً: الاستشفاء بالحجامة:

جاء الحث على الحجامة في أحاديث كثيرة، وقد احتجم النبي ﷺ وكذا صحابته من بعده، فدل ذلك على فضلها وعظميُّثرها في دفع الأدواء. فعن أنس بن مالك: "أنه سُئل عن أجر الحجامة، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، وقال: ((إن أمثل ما تداوين به الحجامة))^(٢).

وقوله ﷺ "ما تداوين به"، ليس الخطاب لأهل المدينة دون غيرهم، وإنما هو لعامة الأمصار والأقطار، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي))^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الحجامة: «وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوى، واستحبابُ الحِجَامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال»^(٤).

(١) عمد بعض التجار من العطارين إلى الترويج لحبة المدينة، بدعوى أنها أكثر بركة ونفعاً، وهذا من التلبيس والتلليس على العامة، كما لا ينفي.

(٢) متفق عليه، البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء - حديث: ٥٣٧٨، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة - حديث: ٣٠٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاثة - حديث: ٥٣٦٤.

(٤) زاد المعاد / ٤ / ٦١.

ولا يعتقدنَّ أَنَّ الحجامة بالمدينة النبوية لها مزية فضل على غيرها، إذ لم يرد في فضل هذا التخصيص حديث ولا أثر^(١).

ثالثاً: الاستشفاء بالرقى الشرعية:

للرقية الشرعية أثر عظيم في علاج الأسمام؛ الحسية والمعنوية، فالله جل وعلا أنزل القرآن شفاء للأدواء، قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) الإسراء: ٨٢؛ و(من) هنا لبيان الجنس؛ ولن يستتبعه، بمعنى أنَّ القرآن كله يستشفى به^(٣).

والذي درج عليه أغلب الرقاة أَنَّ الرقية لا تفع إلا من مس، أو سحر، أو عين؛ هو فهم سقيم، وسلوك غير رشيد.

والدليل على مداواة الأسمام الحسية بالرقية والقرآن:

- ١ - ما ورد في قصة اللديع (وهو الذي لدغته العقرب وأصابه سمها) فشفاه الله تعالى بقراءة الفاتحة عليه، وأقرَّ النبي ﷺ الرافي على ذلك^(٤).
- ٢ - وما صحَّ من أَنَّ النبي ﷺ رقاه جبريلٌ عليه السلام فقال: «بِاسْمِ اللَّهِ يَبْرِيكَ وَمَنْ كُلَّ دَاءٍ يَشْفِيكَ...»^(٥)، قوله: «وَمَنْ كُلَّ دَاءٍ يَشْفِيكَ»، دليل على شمول الرقية لجميع أنواع الأمراض النفسية والعضوية.

(١) رأيت بعض الحجامين -فيها خلا من السنين- ينصب عدّته قبالة المسجد النبوي، فلما سألته قال: الحجامة عند المسجد النبوي فيها بركة وفضل، وهذا معتقد باطل، لا مستند له ولا دليل.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ١١/٦٢، وتفسير أبي السعود ٤/٢٢١.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب النفث في الرقية - حدثنا: ٥٤٢٤، ومسلم: كتاب السلام، باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار - حدثنا: ٤١٧٤.

(٤) رواه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى - حدثنا: ٤١٤٩.

٣- وباستقراء السنة نجد الأمراض التي عولجت بالرقية في عهد الرسول ﷺ كانت من الأمراض العضوية في الغالب.

بل إنّ نفع القرآن وأثره في مداواة الأسماء أعظم بكثير من الأدوية الحسية^(١). والرقية الشرعية ليس لها موطن خاصٌ فيه زيادة فضل أو بركة؛ ومن ذلك ما يعتقد بعض الجهلة من كون الرقية بالمدينة النبوية، أو بالمسجد النبوي، أو بالروضة الشريفة؛ أكثر نفعاً، وأعظم أثراً؛ فهذا اعتقاد لا دليل عليه، ولا مستند له.

رابعاً: الاستشفاء بالدعاء وأعمال البر:

إنّ أفضل ما يتلقى به الداء والبلاء قبل وقوعه، وما يرفعه بعد نزوله، هو الذكر والدعاء، بنوعيه: دعاء المسألة، ودعاة العبادة.

قال ابن القيم رحمه الله في أثر الدعاء وأعمال البر في دفع البلاء ومعالجة الأدواء: «... الذِّكْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالابْتِهَالُ وَالتَّضَرُّعُ، وَالصَّدَقَةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ... مِنْ أَنْفَعِ الدُّوَاءِ»^(٢).

وقال أيضاً: «واعلم أنَّ الأدوية الطبيعية الإلهية تنفعُ مِنَ الداءِ بَعْدِ حَصْولِهِ، وَتَنْمَعُ مِنَ وَقْوَعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقُعْ وَقَوْعًا مَضِرًا، وَإِنْ كَانَ مَؤْذِيًا، وَالآدُوَيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ، بَعْدِ حَصْولِ الدَّاءِ، فَالْتَّعَوُذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَذْكَارِ، إِمَّا أَنْ تَنْمَعَ وَقَوْعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسْبِ كَمَالِ التَّعَوُذِ وَقُوَّتِهِ وَضُعْفِهِ، فَالرُّقْبَى وَالْعُوذُ تُسْتَعْمَلُ لِحَفْظِ الصِّحَّةِ، وَلِإِزْلَالِ الْمَرْضِ»^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد / ٤ / ١٧٧.

(٢) المرجع السابق / ٤ / ٣٩.

(٣) المرجع السابق / ٤ / ١٨٢.

ومن أفراد أعمال البر التي يستشفى بها من الأقسام: الصدقة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((داعوا مرضاكم بالصدقة))^(١).

يقول ابن شقيق: «سمعت ابن المبارك وسأله رجل: عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسائل الأطباء فلم يتتفع به، فقال: اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبراً»^(٢).

وفضل الدعاء، والصدقة، وأعمال البر، في رفع البلاء، وطلب الشفاء؛ عام في كل زمان ومكان، وليس للمدينة النبوية ولا للمسجد النبوي مزية فضل في ذلك، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبَ لَكُم﴾ [غافر: ٦٠]^(٣).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/١٠، ١٢٨/١٠٢١٧، رقم: ١٠٢١٧، والمعجم الأوسط ٢٧٤/٢، رقم: ١٩٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣، رقم: ٦٣٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٣٣٥٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/٤٠٧.

(٣) اعتقد بعض العامة أن الدعاء بالمدينة النبوية أو جوار الروضة المشرفة فيه مزية فضل، وكذا الشأن في الصدقة وسائر أعمال البر، وهذا تراهم يأتون من الآفاق بصدقاتهم اعتقاداً منهم بمزيتها على غيرها، وكذا في تأخيرهم للدعاء إلى حين قدومهم المدينة النبوية.

المطلب الثاني: ما اختصت به المدينة النبوية دون غيرها

خصّ الله عز وجل المدينة النبوية بفضائل جمّة، ومن ذلك أنّ أخرج من أرضها ما يستشفى به من الأدواء، وأخرج منها الخبر والحمى، ووقاها من شرّ الطاعون والأوبئة العامة، وغير ذلك من الفضائل، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: الاستشفاء بتمر المدينة النبوية:

جعل الله عز وجل في تمر المدينة النبوية عموماً، وتمر العجوة خصوصاً بركة، ففيها شفاء من السم والسحر وغيرها من الأمراض والأسقام. وقد ورد في فضلها وبركتها وفضل الاستشفاء بها أحاديث كثيرة منها: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء أو إنها تُرياق ^(١) أوَّل الْبُكْرَة» ^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات، مما بين لابتتها، حين يصبح لم يضره سُم حتى يمسى» ^(٣). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوجاً لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر» ^(٤). وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تأمر من الدوام» ^(٥).

(١) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعالجين. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٨٨.

(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، حديث: ٢٠٤٨.

(٣) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، حديث: ٢٠٤٧.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، حديث: ٥٤٤٥، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، حديث: ٢٠٤٧.

(٥) الدوام والدوار بمعنى واحد: وهو ما يعرض في الرأس؛ فيوهم صاحبه بأنّ ما حوله يتحرك ويدور. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٤٢.

أو الدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق ^(١).

والآحاديث النبوية المذكورة تدل على أن التصبح بسبع تمرات على الريق، من تمرات المدينة، ولا سيما من العجوة؛ نافع ومفید من السم والسحر، ومن الألم والدوار، فتمر المدينة يستشفى به في الوقاية من الداء قبل وقوعه، ويستشفى به من الداء بعد وقوعه.

قال القرطبي رحمه الله: (ظاهر هذه الآحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر، وهذا كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض الموضع وببعض الأزمان... والذى ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصة عجوة المدينة، كما أخبر الصادق عليه السلام ^(٢)).

وتحصيص الاستشفاء بسبع تمرات من تمر المدينة مما استأثر الله بمعرفة حكمته دون خلقه؛ وواجب المسلم في هذا المقام هو الإيمان والتسليم.

قال النووي رحمه الله: «والعجب نوع جيد من التمر، وفي هذه الآحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه. وتحصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علِمَ بها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها؛ فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُبِ الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب ما ذكروا في تمر عجوة للسم ونحوه، حديث: ٢٣٤٧٩، وإنستاده صحيح، انظر: الآحاديث الواردة في فضل المدينة، ص: ٦٤٧.

(٢) المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٥/٣٢٢).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٣).

مسألة: شروط الاستشفاء بتمر المدينة

ورد في الأحاديث المتقدمة جملة من الشروط لمن أراد التداوي والاستشفاء بتمر المدينة، وهي ترجع في مجملها إلى:

١ - "من تصبح" فهذا هو الإطلاق الأول بالأكل، وقُيد بأمرتين:

• الأكل صباحاً لقوله ﷺ في هذا الحديث: "من تصبح".

• الأكل على الريق، لقوله ﷺ: "في عجوة العالية أول البكرة على ريق

النفس شفاء من كل سحر أو سُم" ^(١).

٢ - "سبع تمرات" فهذا هو الإطلاق الثاني بالتمر، وقُيد بالعدد لقوله

ﷺ في هذا الحديث "سبع تمرات".

٣ - "لم يضره سُمٌ ولا سحر" وهذا الإطلاق الثالث بعدم الضرر من

أثر السُّم والسحر، وقُيدت مدة عدم الضرر بقوله ﷺ في رواه البخاري

"لم يضره سُمٌ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل" ^(٢).

مسألة: بطلان دعوى أنّ أصل عجوة المدينة من غرسٍ غرسه

النبي ﷺ بيده:

عرّف بعضهم العجوة بأنها: "تمر بالمدينة من غرس النبي ﷺ" ^(٣).

ولذلك فشا بين الناس - قدِيماً وحديثاً - اعتقاد أن نخلة العجوة في

المدينة إنما حصلت بغرس النبي ﷺ بيده الشريفة، وأنها لم تكن موجودة قبل

ذلك، وأنها باقية بعينها إلى الآن في المدينة ^(٤).

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/٤١، رقم: ٢٤٧٣٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٦٥٥.

(٢) البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعجزة للسحر - حديث: ٥٤٤٢.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزخيري ٢/٣٩٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١٨٨.

(٤) انظر ما ذكره أيوب صبري باشا في: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين ٤/٩٧٤.

وأصل هذه الشبهة وهذا المعتقد:

ما جاء في قصة سليمان الفارسي عليه السلام أن النبي ﷺ غرس النخل بيده الشريفة، وذلك حين كاتب سليمان الفارسي عليه السلام سيده على ثلاثمائة نخلة يغرسها له ويخدمها، فقال رسول الله ﷺ للصحابية: «أعينوا أخاكم» فساعدوه الصحابة حتى اجتمعت لديه ثلاثمائة ودية، ثم حفر سليمان عليه السلام حفرًا لغرسها، وأخبر النبي ﷺ فجاء النبي عليه السلام وغرسها بيده الشريفة ^(١).

الرد على هذه الشبهة:

١ - وردت أحاديث دالة على وجود عجوة المدينة قبل إسلام سليمان

الفارسي عليه السلام وقد وردت على النبي ﷺ:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أصيب عبد الله، وترك عيالاً وديننا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا، فأتيت النبي عليه السلام فاستشفت به عليهم فأبوا، فقال: «صنف ترک كل شيء منه على حدة، عذق ابن زيد على حدة، واللین على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتياك». ففعلت، ثم جاء عليه السلام. فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمسّ» ^(٢).

فهذا الحديث دال على وجود العجوة قبل مقدم سليمان من وجوه:

١ - استشهاد والد جابر عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري كان في

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٩/١٤٦، رقم: ٢٣٧٣٧، والطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٢، رقم: ٦٠٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٠، رقم: ٢١٤٠٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٥٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب الشفاعة في وضع الدين، حديث: ٢٤٠٥.

غزوة أحد، في السنة الثالثة من الهجرة النبوية^(١).

وسلمان الفارسي عليه السلام عتق من سيده قبيل غزوة الخندق؛ إذ هي أول غزوة شهدها مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال سلمان رضي الله عنه: «فشهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الخندق حرا ثم لم يفتني معه مشهد»^(٢).

٢- ويمكن الجمع بين القصتين بأن يقال: إن بعض الأدواء التي غرسها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده الشريفة لسلمان الفارسي كانت من نوع العجوة، وليس كل عجوة المدينة النبوية من غرس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال السمهودي: «لعل الأدواء التي كاتب سلمان الفارسي عليه السلام أهلها عليها، وغرسها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده الشريفة؛ كانت عجوة، والعجوة توجد إلى يومنا هذا، ويبعد أن يكون المراد أن هذا النوع إنما حدث بغرسه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأن جميع ما يوجد منه من غرسه كما لا يخفى»^(٣).

٣- إن الأدواء التي كان غرسها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده الشريفة لا وجود لشيء منها بعينها في أيامنا هذه، لأنها بقيت ما كتب الله لها البقاء والحياة، ثم جفت، وماتت، واندثرت، وزالت، ولم يستمر منها شيء إلى عصرنا هذا^(٤).

(١) انظر: قصة استشهاد عبد الله بن حرام، في صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه - حديث : ١١٩٩، وصحيف مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - حديث: ٤٦٢٢.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ١ / ٢٢٠، والروض الأنف ١ / ٣٧١، وصحح القصة الألباني في صحيح السيرة النبوية، ص ٧٠.

(٣) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١ / ٧١-٧٢.

(٤) انظر: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين (٤ / ٩٧٤).

مسألة: الاستشفاء بعجوة المدينة هل هو خاصٌ بأهل المدينة أم عام لغيرهم؟

الأحاديث المتقدمة الذكر في فضل الاستشفاء بالعجوة عامة، لم تقيّد الانتفاع بها بأهل المدينة دون غيرهم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «تمر العالية من أجود أصناف تمر أهل المدينة، فإنه متيّن الجسم، لذيد الطعم، صادق الحلاوة، والتّمْر يدخل في الأغذية، والأدوية، والفاكهة، وهو يُوافق أكثر الأبدان، مقوٌ للحرار الغريزي، ولا يتولّد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولّد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع له اعتقاده من تعفن الأخلاط وفسادها»^(١).

وقال العلّامة ابن باز رحمه الله - عن تمر المدينة -: «الصواب أنه علاج مستمر إلى يوم القيمة؛ لإطلاق الحديث الشريف - حديث سعد رضي الله عنه -، والصواب أيضاً أن ذلك ليس خاصاً بالعجوة، بل يعم جميع تمر المدينة؛ لقوله عليه السلام في رواية مسلم: "ما بين لابتتها"»^(٢).

مسألة: هل تبقى بركة تمر المدينة إذا غرست في غيرها من الأوطان؟

إنَّ فضل تمر المدينة وبركته، ليس لأمر خاص في التمر، وإنما ببركة دعاء النبي ﷺ، قال الخطابي رحمه الله: «كون العجوة تنفع من السُّم والسُّحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر»^(٣).

(١) زاد المعاد ٩٨/٤.

(٢) انظر: فتح الحق المبين في علاج الصرع والسُّحر والعين ، ص ١٧٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٣٩/١٠.

وقال ابن القيم رحمه الله: «هذا الحديث - الوارد في فضل تمر المدينة- من الخطاب الذي أُريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أنَّ للأمكنة اختصاصاً ينفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبع في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره؛ لتأثير نفس التُّربة أو الهواء، أو هما جمِيعاً، فإنَّ للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سُمًا قاتلاً، ورُبَّ أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها؛ وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم»^(١).

ثانياً: صحة المدينة النبوية، وحمايتها من الأوبئة:

١ - صحة المدينة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصَحِّها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة))^(٢).

ومن ابن عمر رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: ((رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهميحة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها))^(٣).

وذاك لأنَّ المدينة كانت وبئرة عند مقدم النبي ﷺ إليها، فكان من

(١) زاد المعاد ٤/٩٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال - حديث: ٥٣٣٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التعير، باب إدراوى أنه أخرج الشيء من كورة - حديث: ٦٦٤٩.

دعائه وبركته أن طهرها الله من الحمى والوباء، وصحّحها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك»^(١).

قال الشريف السمهودي: «والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء، بل رحمة ربنا، ودعوة نبينا للتكفير.

والذي نقل عنها أصلاً ورأساً سلطانها، وشدها، ووباؤها، وكثرتها، بحيث لا يعدباقي بالنسبة إليه شيئاً، ويحتمل أنها رفعت بالكلية، ثم أعيدت خفيفة؛ لئلا يفوت ثوابها، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر^(٣).

٢ - حماية المدينة من الأوبئة:

فضلت المدينة النبوية على غيرها من البلدان والأوطان بحماية الله تعالى لها من الطاعون؛ وقد ورد في هذه الفضيلة والبركة أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»^(٤).

وعن أنس بن مالك رض، عن النبي ص، قال: ((المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال» قال: "ولا الطاعون إن شاء الله»^(٥).

(١) فتح الباري / ١٠ / ١٩١.

(٢) المرجع السابق / ١١ / ١٨٠.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / ٤ / ٢٨٧.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الحج فضائل المدينة - باب: لا يدخل الدجال المدينة، حديث: ١٧٩٠، ومسلم: كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون - حديث: ٢٥٢٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتنة، باب: لا يدخل الدجال المدينة - حديث: ٦٧٣٤،

والمراد بالطاعون:

الطاعون من حيث اللُّغة: نوعٌ من الوباء^(١).

وقد جاء تعريفه في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: ((الطاعون غدة كغدة البعير))^(٢).

وهو عند أهل الطب: "ورمٌ ردئ قتَّال، يخرج معه تلَهُب شديد، مؤلم جدًا، يتتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويفول أمره إلى التقرح سريعاً. وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإِبْط، وخلف الأذن، والأرببة، وفي اللحوم الرخوة.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبائية؛ عَبَر عنِه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم.

والتحقيق أنَّ بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكُلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كُلُّ وباءٍ طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعمُّ من الطاعون^(٣).

وجاء في أحاديث أخرى أنَّ الطاعون وخز أعداء الجنّ لبني آدم، فعن ابن عمر رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: ((الطاعون وخز أعدائكم من الجن))^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّ كفار الجن

(١) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: طعن.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٢/٥٣، رقم: ٢٥١١٨ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٠٤/٣.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/٣٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٢/٢٩٣، رقم: ١٩٥٢٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٦٧، رقم: ٣٤٢٢ ، وأبو يعلى في مسنده ١٣/١٥٧، رقم: ٧٢٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧٣/٢.

وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ^(١).

فمنع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة، ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة، وهو أيضاً من العجزات المحمدية؛ لأن الأطباء من أو لهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد أمن عن الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة، بل لم يدخلها أصلاً، كما ذكر الجمجم الغفير من العلماء ^(٢).

فالمدينة النبوية محميّة من شرّ الطاعون، وأهلها في حrz منه، وهذه مزية لم تجعل لأي بقعة في الأرض إلا المدينة النبوية.

(١) فتح الباري .١٩٠/١٠.

(٢) المرجع السابق .١٩١/١٠.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للاستشفاء بالمدينة النبوية

تقدّم فيما مضى من المطالب أنّ الاستشفاء المشروع بالمدينة على نوعين:

استشفاء عامٌ: يشترك مع سائر الأوطان والبلدان.

واستشفاء خاصٌ: تستأثر به المدينة النبوية.

ولكلا النوعين ضوابط تصونها عن الاضطراب، من أبرزها:

١ - العبرة في الأدوية المباحة ثبوت المنفعة؛ ثبوتاً يقينياً أو ظنناً في إزالة
الضرر بعينه، أو تخفيفه، وطريق معرفة ذلك؛ إما: عن طريق التجربة
المخبرية، والدراسات المعملية، أو عن طريق التجربة الواقعية من خلال
تجارب الناس مع الأدوية.

وقولنا: "إزالة الضرر بعينه"؛ لأنّ بعض الأدوية نافعة في إزالة ضرر
معين، ولكنها تعتبر سماً زعافاً قاتلاً إذا استعملت في داء آخر.

٢ - العبرة في باب الأدوية الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فكثير من
الأدوية - لا تخلو من أضرار جانبية - فالعبرة إذاً بما غالب نفعه وقلّ ضرره.

٣ - الأدوية الحسية ينبغي أن تكون معقوله المعنى، وما يجري على
سمّت الأدوية، من حيث مباشرتها للمرض مباشرة عينية.

وقولنا: "معقوله المعنى"؛ لأنّ الدواء الحسيّ ينبغي أن يكون ما يعقل
وجه نفعه، وفي هذا احتراز عن التداوي بأشياء لا يعقل معناها^(١).

(١) انظر: أحكام التداوى في الإسلام، لأحمد محمد كنعان، ضمن بحوث مؤتمر: قضايا طيبة معاصرة ١٢٥١/٢ - ١٢٧٤، وصناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، لعبد الرحمن بن رياح الردادي،
ضمن بحوث مؤتمر: قضايا طيبة معاصرة ١١٦٠/٢ - ١٢١٤.

٤- ينبغي أن يعتقد المريض أن هذه الأدوية أسباب جعلها الله بإرادته وقدرته- طريقاً لشفاء الأسمام، والشفاء يحدث بها لا عندها، وهي مؤثرة فيه وعلة ناقصة لوجوده، مع ارتباطها بمشيئة الله تعالى وإذنه^(١). وعليه ينبغي للمسلم مباشرة هذه الأسباب المشروعة للاستشفاء ودفع البلاء والضراء، مع تعلق القلب بالله تعالى، وتوكله عليه في حصول الشفاء، فإن الأمر كله بيده سبحانه؛ فهو يشفى بها من يشاء من خلقه، كما ينفع بغيرها من الأدوية لمن شاء من العباد، ويرئهم إذا شاء مما عندهم من الأمراض والأسمام؛ فهو الذي بيده الفضل والخير والبركة والصحة والعافية، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ يُصْبِطُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

٥- ينبغي التسليم لما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من أدوية للأدواء الحسية والمعنوية، لأنها وحيٌ من الله تعالى، والقبح فيها والتشكيك في نفعها هو قبح في صدق النبي ﷺ.

يشهد لذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتى الثانية، فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتاه الثالثة فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: "صدق الله،

(١) مذهب أهل السنة والجماعة إن المسببات تحدث بالأسباب، فللأسباب تأثير حقيقي في المسببات وفي وجودها، مع القول بأن الأسباب والمسببات مخلوقة لله تعالى وربطها بمشيئة الله وقدرته. فأهل السنة يثبتون علة ناقصة (وليس تامة) لتأثير الأسباب في مسبباتها (وهم بذلك وسط بين القائلين بالعلة التامة المؤثرة وهم الفلاسفة، ومن نفوا تأثير العلل وهم الأشاعرة)، انظر: مجموع الفتاوى / ٨ ، ١٣٣ / ٢٥٥ ، ودرء تعارض العقل والنقل / ٣ .

وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً" فسقاه فبراً^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وليس طبُّ الأطباء، فإن طبَّ النبي ﷺ متيقَّنٌ، قطعيٌّ، إلهيٌّ، صادرٌ عن الوحي، ومسكاة النبوة، وكمال العقل. وطبُّ غيره أكثره حَدْسٌ وظنون، وتجارب، ولا يُنكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطبِّ النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور إن لم يُتلقَّ هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدواتها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضىً إلى مرضهم، وأين يقع طبُّ الأبدان منه، فطبِّ النبوة لا يُناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أنَّ شفاء القرآن لا يُناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طبِّ النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لحُبِّ الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله^(٢).

وقال رحمه الله عن تمر العجوة: «ونفع هذا العدد، من هذا التَّمْر، من هذا البلد، من هذه البقعة بعينها، من السُّم والسُّحر، بحيث تمنع إصابته؛ من الخواصّ، التي لو قالها "بقراط" و"جالينوس" وغيرهما من الأطباء؛ لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول، والإذعان، والانقياد، مع أنَّ القائل إنما معه الحَدْسُ والتخيّن والظنُّ، فمن كلامه كُلُّه يقينٌ، وقطعٌ، وبرهانٌ، ووحيٌ، أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض»^(٣).

(١) تقدّم تحريره قريباً.

(٢) زاد المعد ٤ / ٣٥.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٠٠.

المبحث الثاني: الاستشفاء المحرّم بالمدينة النبوية

المطلب الأول: الاستشفاء بالمحرمات والنجاسات

أحلَّ الله عزَّ وجلَّ لعباده التداوي بالطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، ولم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرّمه عليها.

أولاً: أدلة تحريم الاستشفاء بالمحرمات والنجاسات

ذهب جماهير العلماء من المالكية والحنابلة، وظاهر المذهب عند الحنفية وقول للشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). إلى حرمة التداوي بالمحرمات والنجاسات، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِيْهِ رِجْسٌ﴾ [الأعراف: ١٤٥].
فهذه الآيات عامة في جميع وجوه الاستعمال، ومنه التداوي^(٢).

٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تدوا بحرام))^(٣).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث^(٤).

(١) انظر: الكافي للقرطبي /٤٤٠، ويداية المجتهد /٤٧٦، والإقناع /٣٢٧، والإنصاف، ١١/٦، ومتنه الإرادات /٣٨٥، والمبسوط /١٢/٤٤، والمهذب /٣٣٤، ومجموع الفتاوى /٢٤، ٢٧٠.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم /٣، ١٦٨.

(٣) رواه أبو داود في سنته: كتاب الطب، باب في الأدوية المكرروحة - حديث : ٣٣٩٤، وأحمد في مستنده /٢٠، رقم: ١٢٥٩٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة /٤، ١٧٤.

(٤) رواه أبو داود في سنته: كتاب الطب، باب في الأدوية المكرروحة - حديث : ٣٣٩٠، والترمذى في سنته: الذبائح، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره حديث : ٢٠١٩، وابن ماجة: كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث - حديث : ٣٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة /٢، ٢٥٥.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة»^(١).

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

في بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن الدواء في المباح، أما المحرم فلا دواء فيه، فإن الله عز وجل هو الذي قدر الأمراض، وقدر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت وما نفاه فهو المستحق أن ينفي؛ قولهً وعملاً واعتقاداً^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها؛ فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبر فيها، وسوء الظن والكرابة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه الداء»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٧١.

(٢) رواه البخاري معلقاً: باب شراب الحلواء والعسل، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٥ / ٩، رقم: ٩٧٣٧، والبيهقي في الكبرى ١٠ / ٥، رقم: ١٩٤٦٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ١٧٤.

(٣) انظر: فتاوى ابن إبراهيم ٣ / ١٧٠.

(٤) زاد المعاد ٤ / ١٥٧.

٥ - أن النبي ﷺ ذكر له الخمر يصنع للدواء، فقال: ((إنه ليس بدواء، ولكنه داء)).^(١)

وهذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً عليها.^(٢)

٦ - أن الله تعالى إنما حرمه لخبيثه؛ فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه علىبني إسرائيل، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبيثه، وتحريمـه له حماية لها، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسمام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب؛ بقوة الثبت الذي فيه، فيكون المداوي به سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.^(٣)

وتشترك المدينة النبوية في تحريم التداوي بالمحرمات والنجاسات فيها معسائر البلدان والأوطان، وليس ثمة مزية للمدينة النبوية تبيح التداوي بأنواع المحرمات والنجاسات.

ثانياً: ما اختصت به المدينة النبوية مما يحرم الاستشفاء به من

المباحثات:

إن الله عز وجل جعل المدينة النبوية حرماً ما بين لابتيها، فلا يصاد صيدها، ولا تقطع أشجارها؛ فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».^(٤)

(١) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر - حدث: ١٩٨٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/١٥٦.

(٤) أي جبلين بالمدينة، انظر: «النهاية في غريب الأثر» ٣/٦١٨.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة))^(١).
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»،
 قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها»^(٢).
 وذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم
 شجر المدينة، وخطبه، وغضبه، وتحريم صيدها، وتنفيره؛ مطلقاً^(٣).
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الحرم ما كان من شجر الحرم، لا
 من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب فإنه
 ليس بحرام، لأنه ملكه ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه»^(٤).
 وعليه حرم صيد طرائد المدينة بغرض التداوي بها، وإن ثبت
 نفعها، وكذلك الشأن في غراسها وشجرها مما سقطه السماء؛ فيحرم قطعها
 بغرض الاستشفاء والتداوي بها، وإن ثبت نفعها، لعموم النهي الوارد
 في الأحاديث السابقة.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه - حديث: ٦٣٨٥، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: ٢٥١١.

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة - حديث: ٢٥٠٠.

(٣) متفق عليه، البخاري: كتاب الحج فضائل المدينة - باب لابتي المدينة حديث: ١٧٨٣، ومسلم: كتاب الحج باب فضل المدينة - حديث: ٢٥١٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/١٤٣، وتحفة الأحوذى ٦/٢٧٠.

(٥) الشرح المتع ٧/٢١٨.

المطلب الثاني: الاستشفاء بالآثار والأسماء

من مظاهر الغلو في الآثار والمشاهد الاستشفاء بها، ومن ذلك الاستشفاء بأثار المدينة وقبر النبي ﷺ، وفيما يأتي ذكر لأفراد هذا الاستشفاء:

أولاً: الاستشفاء بقبر النبي ﷺ وحجرته:

غلت طوائف من المسلمين في قبر النبي ﷺ وحجرته غلواً عظيماً، وخصّتها بأنواع التوسل، والتبرك، والدعاء؛ للاستشفاء، ورفع البلاء والضراء، ومن مظاهر هذا الغلو ما يأتي:

١- طلب الشفاء من النبي ﷺ في قبره:

من أعظم مظاهر التوسل المحرم طلب الدعاء من النبي ﷺ؛ مثل أن يطلب منه شفاء الأمراض، وذهب الأحزان والهموم، بل وغفران الذنوب وغسل الخطايا، وقضاء الديون، وطلب النصرة والمعونة والمدد وغير ذلك^(١).

وهذا هو عين توسل المشركين لأوثانهم ومعبداتهم، وهو ما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَى أَهْلَهُمْ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَيْهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَافِرٌ﴾ [الزمر: ٣]^(٢)

٢- دعاء الله تعالى الشفاء عند قبر النبي ﷺ، واستقبال القبر النبوي حال الدعاء:

من جملة مظاهر التوسل الممنوع ما ذكره السمهودي في الفصل الذي عقده في التوسل في كتابه (وفاء الوفا) التوسل باستقبال القبر حال الدعاء.

(١) انظر نفاذج من هذا التوسل في: وفاء الوفاء ٤ / ١٣٨٠، والجواهر الثمينة في محسن المدينة، ص ٤٠.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص ٢١ / ٢٨٩ وعيون الرسائل والمسائل ١ / ١.

فقد أورد قصة الإمام مالك رحمه الله الموضعية^(١) مع الخليفة المنصور، وفيها «يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟» فقال: لم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيمة؟ بل استقبله، واستشفع به، فيشفعه الله تعالى».

قال السمهودي: «فانظر هذا الكلام من مالك، وما اشتمل عليه من أمر الزيارة والتسلل بالنبي ﷺ واستقباله عند الدعاء، وحسن الأدب التام معه»^(٢). وهذا المظہر - لا شك ولا ريب - أنه من وسائل الشرك، ومن البدع الخطيرة، وهو مخالف لما عليه السلف، ولا يصح عن مالك.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور؛ فإن أبو جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة. وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه، وأخذني بالكذب منه. وقال يعقوب بن شبيبة: كثير المناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالملقوبات. وأخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنين وأربعين ومائتين. وأخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين وفي الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله. وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أستد، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته، هذا إن ثبت عنه ، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون؛ كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري؛ ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدينين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث» مجموع الفتاوى ١ / ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر: وفاء الوفاء ٤ / ١٣٧٦.

٣- التبرك بتراب قبر النبي ﷺ وحجرته:

يقول الحسيني: «ولا بأس بإخراج تراب الحجرة المغطرة، والمسجد الشريف، وأثاره؛ للتبريك»^(١).

وكان في السابق كما يذكر المجوزون له^(٢) يتم أخذ التراب من الحجرة مباشرة من تراب القبر، وبعد إغلاق الحجرة تبرك الناس في بعض الأزمان بها يسمى بالجوهر الشريف، وهو عبارة عن تراب ناعم تجمع من الغبار والأهوية على طول السنين، يستخرج من الحجرة؛ من أجل التبرك^(٣).

قال محمد كبريت الحسيني المدني المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ في كتابه: محسن المدينة: «ومن محسنها: أن من أصابه عرض، أو مرض، وأقبل على الشباك الشريف، متضرعاً، مستغيثاً؛ لم يبرح حتى يفرج الله تعالى كربته، والناس في ذلك تتفاوت بحسب الاعتقاد والاستعداد»^(٤).

ولا شك أن هذا النوع من التبرك لم يأذن به الشرع، وهو من الغلو.

٤- أخذ الأولاد بعد ولادتهم مع أمهاهم إلى باب الحجرة من أجل التبرك بالسلامة والحفظ:

يذكر أن من عادة أهل المدينة أنهم كانوا يذهبون بأولادهم -بعد إكمالهم أربعين يوماً من الولادة - إلى باب الحجرة، وكانوا يجعلونهم تحت

(١) الجوادر الثمينة في محسن المدينة، ص ١٠١.

(٢) والقبر الشريف أحاط بالجدران التي تمنع الوصول إليه في زمن الوليد بن عبد الملك، حين أدخل الحجرات عمر بن عبد العزيز في المسجد. انظر: تاريخ ابن جرير ٥ / ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) انظر: رسائل في تاريخ المدينة، ص ٦٩.

(٤) الجوادر الثمينة في محسن المدينة، ص ٤٠.

الستارة، وكانوا يفعلون ذلك تيمناً و تبركاً؛ لأجل حفظ أولادهم، و طول أعمارهم، و سلامتهم من العاهات، والآفات، والأمراض.

قال البرزنجي: «والذي رأيناه من عادة أهل المدينة أيضاً: تأتي الأمهات بأطفالهن بعد صلاة المغرب إلى باب الحجرة الشريفة، من جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ليلة الجمعة، أو ليلة الاثنين، بعد تمام الأربعين يوماً من الولادة غالباً، فيأخذنهم خدمة الحجرة الشريفة، ويدربون بهم إلى جهة الوجه الشريف، ويقفون بهم، ويدعون لهم، ويدخلونهم تحت الستارة الشريفة، لحظة يسيرة تبركاً، ورجاء أن يمن عليهم بالحفظ والسلامة من العاهات، والأمراض وبطول العمر وغير ذلك»^(١).

وكانوا يفعلون ذلك في الغالب ليلة الجمعة، بعد صلاة المغرب، والبعض كان يفعل ذلك ليلة الاثنين، وكانت تكثر هذه المظاهر في أيام الموسم. وهذا مخالف هدي النبي ﷺ، وما عليه السلف الصالح، وهو من البدع المحدثة، التي وجدت في الزمان المتأخر.

وهذا العمل لم يعد له وجود الآن؛ في ظل الدولة السعودية المباركة، التي أزالت معالم البدع، وسدت ذرائعها، والله الحمد.

٥- لحس مفتاح الحجرة عند ثقل اللسان:

يُذكر أن أهل المدينة كانوا يأتون بالأولاد الذين ثقل لسانهم ليحسوا مفتاح باب الحجرة، وكانوا يفعلون ذلك من باب التيمن والتبرك لينطلق لسانهم.

قال البرزنجي: «رأيت بهامش فتاوى بعض أهل المدينة بخط بعض العلماء ما نصه: ومن سنن المدىين إذا ثقل لسان صبيهم، وأبطأ كلامه جاءوا

(١) نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، ص: ٣٠٩.

به إلى باب الحجرة الشريفة، فيأخذون مفتاحه، ويلحسه مراراً، فإنه ينطق
 - بإذن الله تعالى - هكذا تلقيناه من أكابر المدينة المنورة... وما تقدم عن
 بعض العلماء من سنن أهل المدينة من لحس من ثقل لسانه من صبيانهم
 مفتاح باب الحجرة الشريفة - وإن لم نر من فعله في زماننا هذا - هو مما يلزم
 أن يرحب فيه، ويتعتني به لما ذكره؛ تبركاً، وتفاؤلاً، ورجاء من الله أن يمن
 عليهم بالحفظ، والفهم، وطلقة اللسان، وأن لا يخص بذلك من ثقل اللسان
 منهم فقط، بل الأولى أن يفعلوا ذلك بعموم أطفالهم لذلك ^(١).
 وهذا العمل أيضاً لم يعد له وجود الآن؛ والله الحمد.

ثانياً: الاستشفاء بأحجار المدينة النبوية:

إن من مظاهر الغلو في محبة المدينة التي وقع فيها بعض المسلمين
 تعظيم بعض آثارها المكانية غير المشروعة، واعتقاد بركتها، والاستشفاء
 بالتمسّح بها، أو بالجلوس عليها.

ومن ذلك التبرك بأحجار كانت موجودة شرقى مقبرة البقع، عند
 مسجد بنى ظفر ^(٢)، يقال أن النبي ﷺ جلس عليها، فكانت تجلس عليها
 المرأة العقيم، تبركاً، وطلبأ للحمل. وكان الناس يذهبون بنسائهم، حتى
 ربما ذهبوا بهن في الليل فيجلسن عليها، وكان الناس يصفون الجلوس

(١) نزهة الناظرين، ص: ٣٠٨-٣١٠.

(٢) مسجد بنى ظفر ينسب إلى أبي جعفر المستنصر بالله، بنى سنة: ٦٣٠ هـ، وأطلاله باقية إلى اليوم، انظر: آثار المدينة المنورة، ص ١٣٤.

عليها علاجاً للمرأة التي لا تلد، وكانوا يعتقدون أن المرأة العقيمة إذا جلست فوقها تيسر حملها؛ ولذلك كان يسميه الزائرون «حجر الذرية»^(١).
ولا شك أن هذا تبرك غير مشروع؛ لم يرد فيه دليل ولا أثر.
ولم يعد لهذه الأحجار وجود الآن، والله الحمد والمنة^(٢).

ثالثاً: الاستشفاء بأسماء المدينة وأسماء علمائها:

١ - الاستشفاء بتعليق أسماء المدينة على المحموم وبيان بطلانه:
قال الحافظ ابن مسدي: «سمعت أن أسماء المدينة إذا كتبت في ورقه، أو قطعة أديم، ثم علقت في عنق المحموم؛ أقلعت عنه الحمى» ذكر ذلك عنه عبد الله المرجاني^(٣) على سبيل الإقرار.
ولا شك أن هذا المعتقد ليس له أي مستند من الكتاب أو السنة النبوية، ولم يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها.

وهو من باب تعليق التهائم المنهي عنه، فعن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيْمٍ أبي مَعْبِدِ الجهنمي، أعوده، وبه حُمْرَةٌ، فقلت: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي ﷺ: ((من تعلق شيئاً وكل إليه))^(٤).

(١) انظر: وفاة الوفاء /٣، ٨٢٨-٨٢٧، وموسوعة مرآة الحرمين الشريفين /٤، ٦٩٢-٦٩٠.

(٢) انظر: آثار المدينة المنورة، ص ١٣٤.

(٣) بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار، ص: ٢٤-٢٥.

(٤) رواه الترمذى في سننه: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهة التعليق، حديث: ٢٠٧٢، وأحمد في مسنده ٣١ /٧٧، رقم: ١٨٧٨١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢ /٤١٠.

وعن عقبة بن عامر الجهنبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: ((من تعلق تقيمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة ^(١) فلا ودع الله له ^(٢))).

٢- الاستشفاء بكتابه أسماء فقهاء المدينة السبعة:

من الغلو الذي وقع فيه بعض المسلمين تجاه سكان المدينة أنهم يعتقدون أن من كتب أسماء فقهاء المدينة السبعة، وشرب غسالتها؛ نفعته بإذن الله تعالى في دفع الحمى عنه.

قال عبد الله المرجاني: «رأيت كثيراً من مشائخنا، العارفين بالله تعالى، يذكرون أن من كتب أسماء فقهاء المدينة السبعة، واستعملها شرباً مَنْ به الْحُمَّى؛ نفعته بإذن الله تعالى»، ثم زاد المرجاني الطين بلة إذ حَوَّل أسماء كل واحد من هؤلاء الفقهاء إلى الأرقام والأعداد حسب الحروف الأبجدية، وجعل لها جدولًا مربعاً، سبعة في سبعة، ثم قال: "وهذا مثاله، فاستعمله؛ فإنه أنجح في المقصود" ^(٣)، هكذا زعم!

ولا شك أن هذا قول باطل، ورأي فاسد، ليس له مستند صحيح من الكتاب أو السنة النبوية، ولم يعمل به أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو من اختراع بعض المتأخرین وابتداعهم.

(١) الْوَدْعُ: جمع ودعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، ويعلق على الصبيان؛ مخافة العين، انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦٨/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٣/٢٨ رقم: ١٧٤٠٤)، والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠، رقم: ٧٥٠١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) بهجة النفوس والأسرار في تاريخ مدينة المختار، ص: ١٠٩-١١٠.

المبحث الثالث: الاستشفاء المختلف فيه بالمدينة النبوية

اختلف أهل العلم في بركة تراب المدينة وغبارها، وجواز الاستشفاء به من العلل والأسمام، على قولين، وفيما يأتي بيانها:

القول الأول: أنّ تراب المدينة وغبارها مبارك ويشرع الاستشفاء به
فقد ذكر كثير من الكتاب الذين عنوا بالكتابة عن المدينة وفضائلها، وذكر محسنها وخصائصها؛ أن في تراب المدينة شفاء للصداع، والبرص، والجذام، والجرح، والقرح، والحمى، وغيرها من الأمراض، حتى ذكر بعضهم اتفاق السلف والخلف على التداوي من الصداع بالتراب المأخوذ من المسيل، عند قبر حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ونقلها إلى الأقطار.

فقال إسماعيل بن عبد الله الإسكداري في ذلك: «نقل تراب الحرم وأحجاره وما اتخد منه مكروره... وينبغي أن يستثنى من منع نقل التراب تربة سيدنا حمزة رضي الله عنه؛ أي: المأخوذ من المسيل الذي به مصرعه؛ لإبطاق السلف والخلف على نقلها للتداوي من الصداع»^(١).

ووصف بعضهم لعلاج الحمى تراب موضع بالمدينة، يُقال له: "صعبٌ"، وهو موضع على شفير وادي بطحان، على يمين طريق قربان النازل، في منطقة "الماجشونية"، ويسميه بعض الكتاب وكثير من العامة (تراب الشفاء)^(٢). فيأخذ كثير من الناس التراب من هذا المكان؛ من باب التبرك، والاستشفاء به من الحمى، وغيرها من الأمراض.

(١) ترغيب أهل المودة والوفاء في سكنى دار الحبيب المصطفى للإسكداري، ص: ١٢٨.

(٢) ترغيب أهل المودة والوفاء، ص: ١٢٩.

بل ذكر البعض أن في تراب المدينة وغبارها شفاء من كل داء، وأن الأدواء التي عجز عنها كبار الأطباء سُفِيَ أصحابها ببركة تراب المدينة وغبارها، فقال عبد الله بن عبد الملك المرجاني في ذلك:

غبار ثراها للسقيم مداوية :: لداء تقف عنه الأطباء ويريها^(١).

وقال محمد كبريت الحسيني: "ومن محسنها أن تراها شفاء من الجذام، كما هو الوارد، وشفاء من كل داء؛ بالتجربة الصادقة، المعروفة عند الخلف والسلف"^(٢).

قال غالى محمد الأمين الشنقيطي: "إن في تراها شفاء من كل داء حتى الجذام والبرص، وهو شيء توأرت به الأخبار ومحرب بالمشاهدة، وإن **تُكَلِّمَ** في الحديث الوارد في ذلك"^(٣).

وقد استدلوا بجملة من الأدلة منها:

١ - عن ثابت بن قيس بن شماس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «غبار المدينة شفاء من الجذام»^(٤).

٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غبار المدينة يبرئ من الجذام»^(٥).

٣ - وروى ابن زبالة عن إبراهيم قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «غبار المدينة يطفئ الجذام»^(٦).

(١) بعجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار، ص: ٦.

(٢) الجوادر الشمينية في محسن المدينة / ١٥٤.

(٣) الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، ص: ١٢.

(٤) أخرجه ابن النجاشي في الدرة الثمينة، ص: ٨١، حديث: ٢، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في الطبع النبوى / ١، رقم: ٢٩٥. وهو حديث ضعيف.

(٦) ذكره السيوطي في الحجج المبينة، ص: ٥٨، وهو ضعيف.

٤ - وعن محمد بن موسى بن صالح - من ولد صيفي بن أبي عامر - عن جده قال: أقبل رسول الله ﷺ من غزوة غزها، فلما دخل المدينة أمسك بعض الصحابة على أنفه من ترابها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إن تربتها مؤمنة، وإنها لشفاء من الجذام»^(١).

٥ - وعن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال: «اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ ترابا من بطحان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه^(٢).

٦ - وعن إبراهيم بن الجهم أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارت فرأهم رَوْبَى، فقال: «ما لكم يا بني الحارت رَوْبَى؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، أصابتنا هذه الحمى، قال: «فأين أنتم عن صعيب؟»، قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به؟ قال: «تأخذون من ترابه، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم، ويقول: بسم الله، تراب أرضنا، بريق بعضاً، شفاء لمريضنا، بإذن ربنا» ففعلوا فتركهم الحمى^(٣).

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا، بريق بعضاً يشفى سقiman»، وفي رواية بلفظ: «بسم الله، تربة أرضنا، وريقة بعضاً، يشفى سقiman، بإذن ربنا»^(٤).

(١) رواه الزبير بن بكار كما ذكره السيوطي في الحجج المبينة، ص: ٥٨، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، حديث: ٣٨٨٥، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن النجاشي في الدرة الشمينة، ص: ٨٢ ، رقم: ٣، وهو ضعيف.

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ حديث: ٥٧٤٥ . ومسلم: كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين، والنملة، واللحمة، والنظر، حديث: ٢١٩٤.

فقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن في تراب المدينة شفاء لجميع الأمراض، إذ لم يذكر مرضًا دون مرض، بل قال: «إذ اشتكي الإنسان الشيء منه» وقال: «سقيمنا» والسمى هو المريض، وهذا أيضًا يدل على العموم، إذ لم يخص مرضًا دون مرض، فالمدينة في ترابها دواء لجميع الأدواء، وشفاء من جميع الأقسام والأمراض، هكذا قالوا استدلالًا بالحديث المذكور^(١).

القول الثاني: لم يثبت لتراب المدينة بركة خاصة، ولا دليل على جواز الاستشفاء به.

وقد أجيبي عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - حديث ثابت بن قيس بن شهاس عليه السلام (الأول):

فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن فيه علتين:

- أبو غزية محمد بن موسى الأنباري: وهو ضعيف الحديث، ومتهم بالوضع، وكان من يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات^(٢).

٢ - حديث سالم بن عبد الله بن عمر:

لا يثبت أيضًا؛ لأنّ في إسناده:

(١) انظر: فسائل المدينة المنورة /٣، ٢٢٦، وتاريخ المدينة المنورة المصوّر للدكتور محمد إلياس، ص: ١٨.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال /٤، ٤٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب /٣، ٤٦٩.

• القاسم بن عبد الله العمري؛ وهو كذاب، كان يضع الحديث، وقد ترك الناس حديثه^(١).

• وهو من مراسيل سالم بن عبد الله بن عمر^(٢).

٣- حديث ابن زبالة:

وهو حديث معلول لا يصح، ففيه من العلل:

• محمد بن الحسن بن زبالة؛ وهو متروك كذاب^(٣).

• شيخه إبراهيم؛ لا يدرى من هو؛ فإنه يروى عن عدد من الرواة، من يسمون بإبراهيم. فلا شك أن الحديث بهذا الإسناد منقطع، وضعيف جداً^(٤).

٤- حديث محمد بن موسى بن صالح:

وهو حديث ضعيف جداً^(٥)، ففيه:

• محمد بن الحسن بن زبالة؛ وهو متروك، كذاب.

• وشيخه محمد بن فضالة؛ مجھول؛ كما قال أبو زرعة الرازي^(٦).

٥- حديث ثابت بن قيس بن شماس عليه السلام (الثاني):

وهو حديث معلول لا يصح:

(١) انظر: الجرح والتعديل / ٧ / ١١١.

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي، ص: ٦٣٦.

(٣) انظر: تقريب التهذيب / ٢ / ٦٦.

(٤) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص: ٦٣٧.

(٥) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص: ٦٣٤.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل / ٨ / ٥٦.

- ففي إسناده يوسف بن محمد بن ثابت؛ وهو مجهول العين؛ إذ لم يرو عنه غير عمرو بن يحيى المازني، ولا يعرف له توثيق^(١).
- وقد اختلف فيه على عمرو بن يحيى المازني، فروي عنه موصولاً ومرسلاً، والإرسال هو الراجح؛ لأنّ من رواه مرسلاً أكثر وأثبت من رواه موصولاً، ولذلك قال الدكتور صالح الرفاعي: (فالحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لجهالة يوسف بن محمد؛ وأنه مرسل على الراجح)^(٢).

٦ - حديث إبراهيم بن الجهم:

فهو حديث إسناده واه؛ بسبب ابن زبالة، وجهاة محمد بن فضالة، وإبراهيم بن الجهم، وهو مع ذلك مرسل، أو معرض^(٣).
 بهذه الأحاديث لم يخل سند من أسانيدها من مجهول، أو متوكّل الحديث، ومتهم بالكذب؛ وهذه الأحاديث كلها واهية الأسانيد جداً لا يمكن أن يتقوى بعضها ببعض، فلا يصلح عليها الاعتماد، ولا يصح بها الاحتجاج، ولقد أحسن الدكتور صالح الرفاعي، حيث قال: "بعد دراسة الأحاديث السابقة يتبيّن أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء ينص على فضيلة خاصة لتربة المدينة، وما ورد من أحاديث في ذلك فهي ضعيفة، لا تقوم بها حجة، ولا يعصب بعضها ببعضًا؛ لشدة ضعفها، والله أعلم"^(٤).

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤٧٢ / ٤.

(٢) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص: ٦٤١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٦٣٨.

(٤) المرجع السابق، ص: ٦٤٢.

٧- حديث عائشة رضي الله عنها:

فهو محل نزاع وخلاف؛ فهل المقصود بالحديث هو أرض المدينة خاصة، أم جملة الأرض عموماً؟ وهل هذا خاص بريق رسول الله ﷺ أم هو محمول على العموم؟ أي: أن هذا الحديث فيه بيان لرقية شرعية لعامة الأمة، أم هذا شيء خاص بأرض المدينة وترابها وبريق النبي ﷺ؟ ففي ذلك قولان لأهل العلم.

أ- فحمله بعض أهل العلم على الخصوص دون العموم، فالمقصود بـ«أرضنا» أرض المدينة، والمقصود بـ«ريقة بعضنا» ريق النبي ﷺ، وفيه نظر ظاهر، لأن على هذا التوجيه لا يمكن العمل بالرقية المذكورة في الحديث لأحد من الأمة بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن ريق النبي ﷺ لا سبيل للحصول عليه بعد وفاته ﷺ.

ب- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المقصود بالأرض هنا جملة الأرض، وأن الحديث فيه بيان لرقية شرعية لعامة الأمة، فلا يصح تخصيصها بأرض المدينة، أو قصرها عليها إذ لا دليل على ذلك.
قال النووي: «قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها»^(١).

ولا شك أن العموم هو الذي يؤيده ظاهر الحديث وسياقه، وذلك أن قوله ﷺ: «ليشفي به سقينما» ليس المقصود به مريضاً معيناً من الحمى، أو البرص، أو الجروح، أو غيرها. وكذلك ليس المقصود به مريضاً معيناً من آل بيت النبي ﷺ، أو من أصحابه، أو أقربائه، أو من قبيلة معينة، أو من

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٤، وانظر: زار المعاد ٤/١٨٧.

عصر معين؛ بل هذه رقية شرعية، عامة، صالحة لكل مرض، ولكل مريض، وكذلك قوله: «بريقة بعضاً» عام أيضاً؛ إذ ليس المقصود به شخص معين، وكلمة: «بعضاً» واضحة في الدلالة على العموم، وكذلك قوله: «بإذن ربنا» أيضاً، يوحي ويشعر بالعموم، حيث أضيفت كلمة الرب إلى ضمير الجمع، دون الإفراد؛ أي: بإذن ربنا عشر المسلمين جميعاً.

فكذلك قوله: «تربة أرضنا» الظاهر منه العموم، ثم إن قوله ﷺ: «... تربة أرضنا، بريقة بعضاً، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا» ورد في سياق واحد بأسلوب واحد، فينبغي أن يحمل الحديث كله على محمل واحد من غير تفريق، فلا يصح أن يحمل بعضه على العموم، وبعضه على الخصوص، فيقال بأن قوله: «سقيمنا» محمول على العموم، وشامل لكل مرض ومريض، وقوله: «تربة أرضنا» محمول على الخصوص، وخاص بأرض المدينة وترابها، مع أن السياق واحد، فهذا تفريق بين متماثلين، وهو أمر لا يقره أهل العلم والعقل.

وقد شهدت المباحث الطبية أن التراب النظيف قد ينفع في بعض الأمراض، ولا سيما القرح والجروح؛ لما فيه من قوة الامتصاص، والتتجفيف والتبديد والتسكين^(١)، بل ذكروا أن المكان الذي ينشأ فيه الشخص يتكيف مع بيئته ومناخه، ويتعود على جَوَّه وماهِيه وهوائه وترابه وحرَّه وقُرْه، فيرتاح المرء إلى ذلك المكان أكثر، ويكون تراب الوطن وמאهِيه ومناخه له أفيد وأنسب^(٢).

والراجح -والله تعالى أعلم-

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنّة للبغدادي، ص: ٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٢٥٥١.

أنه لا مزية لتراب المدينة، ولا لغبارها، في مقام الاستشفاء، ولا في غيره، وما صحّ عن النبي من استشفائه بالتربة إنما كان على سبيل الرقية الشرعية، وهو عام لكل الأتربة؛ لثبت نفعها في علاج القرح والجروح.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من المباحث، والتحرير، نتبين جملة من النتائج:

- ١ - الاستشفاء هو التداوي وطلب الشفاء، وهو إما وقاية من داء قبل حصوله، أو إزالة له بعد وقوعه.
- ٢ - يشرع الاستشفاء ومبشرة الدواء، ولا تنافي بينه وبين الرضا بقضاء الله والتوكّل عليه.
- ٣ - تشتراك المدينة النبوية مع سائر البلدان في علاج الأدواء بالأدوية الطبيعية؛ كالطعومات، والمشروبات، والحمية، والحجامة، وبالأدوية الإلهية؛ كالدعاء، والرقية الشرعية، وأعمال البر. وليس للمدينة مزية فضل فيها على غيرها.
- ٤ - اختصت المدينة النبوية ببركة قرها - وبخاصة العجوة - لدعاء النبي لها، وهو دواء من السم والسحر.
- ٥ - المدينة النبوية محمية من الطاعون والأوبئة العامة، وهي أصح بلاد الله، وهذه مزية لم تجعل لغيرها من البلدان.
- ٦ - يحرم الاستشفاء بالمحرمات، وسائل النجاسات، في المدينة وسائر البلدان.
- ٧ - يحرم صيد طرائد المدينة، بغرض التداوي بها، وإن ثبت نفعها، وكذا الشأن في غراسها وشجرها؛ مما سقطه السماء.
- ٨ - يحرم الاستشفاء بقبر النبي ﷺ وحجرته؛ سواء بدعائه، أو دعاء الله تعالى عند قبره، كما يحرم التبرّك بقبره، وحجرته؛ بغرض الاستشفاء أو غيره.
- ٩ - يحرم الاستشفاء بأثار المدينة، وأحجارها، وأسمائها، وصالحيها.
- ١٠ - ليس لتراب المدينة وغبارها مزية فضل، وما ورد في فضله فهي أحاديث واهية، وما صح منها فهو عام في كلّ تراب الأرض.

فهرس المراجع

١. آثار المدينة المنورة: عبد القدوس الأنصاري، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٩٣ هـ.
٢. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، دار الخصيري، ط٣، ١٤١٨ هـ.
٣. أحكام التداوي في الإسلام، لأحمد محمد كتعان، ضمن بحوث مؤتمر: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ.
٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة - الشرقية.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربini الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لعلا الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥ هـ، ط٤.
٨. بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار: أبو محمد عبد الله بن عبد الملك المرجاني، تحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكي، الرياض.

٩. تاريخ المدينة المنورة المصور: محمد إلياس عبد الغني.
١٠. التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ.
١١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ..
١٢. التعريف بما أنسى الهجرة من معالم دار الهجرة للمطرى، مكتبة المدنى.
١٣. تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود): محمد بن محمد العمادى أبو السعود، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
١٤. تفسير الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (تفسير الطبرى): محمد بن جریر بن یزید أبو جعفر الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٥. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
١٦. تقریب التهذیب: شهاب الدین احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

١٨. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الجامع من المقدمات: محمد بن أحمد بن رشد (الجدي)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
٢٠. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. الجوادر الشميّة في محسن المدينة: محمد كبريت الحسيني المدنى، تحقيق: محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية.
٢٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١ هـ
٢٣. الدر الشميّ في معلم دار الرسول الأمين: غالى محمد الأمين الشنقيطى، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٨ هـ.
٢٤. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١ هـ.
٢٥. الدرة الشميّة فيما لزار النبي إلى المدينة المنورة: أحمد بن عبد رب النبي القشقاشى، تحقيق: محمد زينهم، مكتبة مدبولى، القاهرة.
٢٦. رسائل في تاريخ المدينة، تحقيق وتعليق: حمد الجاسر، دار اليهامة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ.
٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني: محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ هـ.
٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
٣١. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني. - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٣٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي. - تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٣. سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤ هـ.
٣٥. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١١، ١٤١٩ هـ.
٣٦. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب، دار الجيل - بيروت - ط١٤١١ هـ.

٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣٩. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهرى. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملائين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
٤٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليهامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٤١. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.
٤٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
٤٣. صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط١.
٤٤. صحيح سنن الترمذى: محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ هـ.
٤٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٤٦. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
٤٧. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٨. صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، لعبد الرحمن بن رباح الردادي، ضمن بحوث مؤتمر: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ.
٤٩. الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٥٠. الطب من الكتاب والسنة: موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق: مجدي محمد الشهراوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
٥١. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٣. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاجي، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٤٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: نظام الدين البلخي الهندي، وأخرون، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٤٥٥. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
٤٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٥٧. فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين: عبد الله الطيار وسامي المبارك، ط٢، دار الوطن.
٤٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
٤٥٩. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الأولى (المكتبة الفرقان) ١٤٢٢ هـ.
٤٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٤٦١. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

٦٢. مجمع الزوائد ونبأ الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٦٣. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ
٦٤. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م
٦٥. مسنن أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبي يعلى. إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري
٦٦. مسنن الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون.
٦٧. مسنن البزار المنشور (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٩٨٨ م-٢٠٠٩ م.
٦٨. مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٦٩. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وأخرون، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٧٠. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
٧١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
٧٢. المغامن المطابة في معلم طابة، للمجد الفيروزآباي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة. ط: الأولى: ١٤٢٣ هـ
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم): أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوني، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ
٧٥. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنطيبي المصري، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٧٦. موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب: أیوب صبر باشا. دار الآفاق العربية. الطبعة: الأولى.
٧٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.

٧٨. نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين: جعفر بن إسماعيل البرزنجي، تحقيق: أحمد سعيد بن سلم، مكتبة الرفاعي - القاهرة - ط١٤١٦ هـ.
٧٩. النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ.
٨١. الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینانی
٨٢. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی ﷺ: نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦ م

فهرس الموضوعات

٢٤٥	مقدمة
٢٤٦	حدود البحث:
٢٤٦	منهج البحث:
٢٤٧	خطة البحث:
٢٤٨	التمهيد ..
٢٤٨	أولاً: تعريف الاستشفاء لغة واصطلاحاً
٢٤٩	ثانياً: مشروعية الاستشفاء ..
٢٥٠	ثالثاً: الاستشفاء لا ينافي التوكل والرضا بقضاء الله تعالى ..
٢٥٥	المبحث الأول: الاستشفاء المشروع بالمدينة النبوية ..
٢٥٥	المطلب الأول: ما اشتراكت فيه المدينة النبوية مع غيرها ..
٢٦٥	المطلب الثاني: ما اختصت به المدينة النبوية دون غيرها ..
٢٧٦	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للاستشفاء بالمدينة النبوية ..
٢٧٩	المبحث الثاني: الاستشفاء المحرّم بالمدينة النبوية ..
٢٧٩	المطلب الأول: الاستشفاء بالمحرمات والنجاسات ..
٢٨٤	المطلب الثاني: الاستشفاء بالآثار والأسماء ..

مسائل الاستشفاء المتعلقة بالمدينة المنورة (بين المشروع والممنوع)

المبحث الثالث: الاستشفاء المختلف فيه بالمدينة النبوية	٢٩١
الخاتمة.....	٣٠٠
فهرس المراجع	٣٠١
فهرس الموضوعات	٣١١